

صحيح ابن خزيمة

760 - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا عيسى بن إبراهيم الغافقي نا ابن وهب عن مخرمة عن أبيه عن سعيد بن المسيب Y وسئل عن الرجل يصلي في قميص واحد ليس عليه إزاره فقال : ليس بذلك بأس إذا كان يواريه .

وقال ذلك عمرو بن شعيب .

وقال بكير قال سعيد بن المسيب قال ابن مسعود : .

قد كنا نصلي في الثوب الواحد حتى جاءنا A بالثياب فقال لا تصلوا إلا في ثوبين فقال

أبي بن كعب : ليس في هذا شيء قد كنا نصلي في عهد رسول A في الثوب الواحد ولنا ثوبان

ف قيل لعمر بن الخطاب B ألا تقضي بين هذين - وهو معهم - قال : أنا معي K قال الأعظمي :

إسناده صحيح على شرط مسلم